

القانون رقم 32

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 18-11-1433 هجري الموافق 3-10-2012 .

يصدر ما يلي :

مادة / 1 /

يعدل تعريف عبارة "الجهة المعنية بالاستثمار" الواردة في المادة /1/ من القانون رقم /26/ لعام 2001 بحيث تصبح على الشكل الآتي :

الجهة المعنية بالاستثمار .. هي المؤسسة العامة لنقل الكهرباء أو المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء أو الشركة العامة لكهرباء المحافظة حسب الحال .

مادة / 2 /

تعاد صياغة المادة /1/ من المرسوم رقم /60/ لعام 2005 بحيث تصبح كالآتي :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة قدرها /15/ بالمئة من قيمة الطاقة الكهربائية المستحقة بشكل غير مشروع وبما لا يقل عن 5000 ليرة سورية وتضاعف العقوبة في حال التكرار ..

أ/ كل من اقدم على استرجار الطاقة الكهربائية من الشبكة العامة للكهرباء بصورة غير مشروعة أو ساهم بذلك .

ب/ شاغل العقار الذي ارتكب فيه الاسترجار غير المشروع واستفاد من هذا الفعل وكان على علم به أو ساهم بذلك .

ج / كل عامل في الجهة المعنية بالاستثمار أو أي جهة عامة أخرى استغل وظيفته لارتكاب الجريمة المشار اليها في البندين السابقين أو اعاقا كشفها أو ضبطها أو ملاحقتها أو منع ذلك أو ساهم بارتكابها أو لم يقوم بواجبه ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد .

مادة / 3 /

تقوم الجهة المعنية بالاستثمار بطلب إيقاف الملاحقة القضائية لمن نظم بحقه ضبط استرجار الطاقة الكهربائية بشكل غير مشروع إذا قام خلال فترة شهرين من تاريخ تبليغه الضبط بتسديد قيمة الطاقة الكهربائية المستحقة والتعويضات والغرامات المترتبة على ذلك .

مادة / 4 /

أ/ تقوم الجهة المعنية بالاستثمار وخلال مدة ستة اشهر تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون بتسوية جرائم الاستحراج غير المشروع للطاقة الكهربائية المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون لمن يقوم بتسديد قيمة الطاقة المستحجرة بشكل غير مشروع ودفع التعويضات المترتبة على ذلك ويتقدم بطلب التسوية خلال الفترة المذكورة .

ب/ أن التسوية وفق الفقرة السابقة توجب طلب وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

مادة / 5 /

مع المحافظة على الاحكام القانونية المتعلقة بأصول اقامة دعوى الحق العام وملاحقتها من قبل النيابة العامة والاحكام القانونية المتعلقة بادارة قضايا الدولة يحق للمدير العام للجهة المعنية بالاستثمار .

أ/ طلب ملاحقة من يستجر الطاقة الكهربائية بشكل غير مشروع أمام القضاء جزائيا ومدنيا وتجري هذه الملاحقة بمشاركة عاملين يسميهم المدير العام أو يفوضهم بذلك أمام المحاكم والدوائر القضائية على مختلف انواعها ودرجاتها ولهم حق المشاركة في الدفاع وفي الطعن بالاحكام الصادرة عنها .

ب/ تكليف محامين لتولي الدفاع في القضايا الهامة المتعلقة بالاستحراج غير المشروع للطاقة الكهربائية بعد موافقة وزير الكهرباء .

مادة / 6 /

على مديري المناطق ورؤساء اقسام الشرطة ومديري النواحي ورؤساء المخافر التابعين لوزارة الداخلية تقديم المؤازرة للضابطة العدلية في معرض ضبط حالات الاستحراج غير المشروع لدى الجهات المعنية بالاستثمار .

مادة / 7 /

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في 20-11-1433 هجري الموافق لـ 7-10-2012 ميلادي .